معـــاملـــة الأحـــداث جنـــــائيـــاً

م.م خولـــــــه أركـــــــان علـــــــي

مدرس القانون الجنائي المساعد

المعهد التقني - كركوك

الملخص

ان الحداثة مرحلة حرجة جديرة بأن تؤخذ بعين الاعتبار ، اذ ان المجتمع الانساني قد ادرك اهمية رعاية الحدث وتوفير الظروف الملائمة لتنشئته تنشئة صحيحة ، وحمايته من كل ما يتهدده من اخطار محدقة ، ويأتي في هذا السياق مايتعرض له الحدث الجانح بعد انحرافه او تعرضه للانحراف خلال فترة ملاحقته والى ان يتم ايداعه للجهة القضائية المختصة بمحاكمته.

اذ يجب على المجتمع ان يتخذ مايلزم من تدابير واجراءات احترازية تمنع من تفاقم الانحراف او بلوغها الى طريق مسدود ، حيث ان ظروف معاملة الحدث المنحرف لأول مرة كثيرا ماتؤدي الى تأصيل النزعة الاجرامية لديه لكي يصبح في المستقبل من المجرمين الكبار .

وبهدف البحث في موضوع (معاملة الاحداث جنائيا) فقد تم تقسيمها الى ثلاثة مباحث ، كرسنا المبحث الاول لمفهوم الحدث وذلك في مطلبين ، تناولنا في الاول تعريف الحدث وفي الثاني وضحنا تعريف الحدث المنحرف والحدث المهدد بالانحراف ، وخصصنا المبحث الثاني لمسؤولية الجنائية للأحداث في الشريعة والقانون وهو يتضمن مطلبين بحثنا في الاول معاملة الاحداث في النظام الجنائي الاسلامي وفي الثاني المسؤولية الجنائية للاحداث في القانون ، اما المبحث الثالث فقد خصصناه لأجراءات التي يقررها القانون وذلك في مطلبين ، بينا في الاول اجراءات التحقيق والمحاكمة للاحداث وفي الثاني التدابير المطبقة على الاحداث .

واختتمنا البحث بتثبيت ابرز ما توصلنا اليه ، في بحثنا ، من استنتاجات وتوصيات .

المقدمة

إن الطفل هو الثمرة الحقيقية التي تنتجها الأسرة والشمعة التي تضيء لها المستقبل وتجعل لوجودهم معنى حقيقي وفعال وأمل في مستقبل مزدهر يسهم في بناء وتنمية المجتمع وخاصة إذا كان الطفل صالح لنهضة المجتمع بأسره ، فالأحداث هم نواة المجتمع البشري ، ومرحلة الحداثة يتوقف عليها إلى حد بعيد بناء شخصياتهم وتحديد سلوكهم في المستقبل ، وأي جهد يوجه لرعايتهم وحمايتهم هو في نفس الوقت تأمين لمستقبل الأمة وتدعيم لسلامتها .

إذ أدرك المجتمع الدولي منذ زمن أهمية رعاية الحدث وتوفير الظروف المناسبة لتنشئته تنشئة سليمة وصحيحة ودرء الأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها لدفعها عنه وجعله يتمتع بالحقوق الأساسية اللازمة لشخصه ، وإذا كانت مشكلة الحدث المنحرف في العالم العربي لم تتخذ بعد الحجم الذي اتخذته في مجتمعات أخرى إلا أن مواجهتها مازالت في المراحل الأولى ، وعليها أن تستكمل مقوماتها قبل أن تتطور المشكلة فتصعب آنذاك السيطرة عليهـــا .

إذ يشكل الأحداث المهددين بخطر الانحراف فئة خاصة من الأحداث لم ترتكب أفعالاً مجرمة قانوناً إلا أن وضعها الشخصي أو الاجتماعي أو سلوكها ينبئ بأنها معرضة لعوامل سلبية تؤثر في سلوكها وتضعها في المنزلق نحو الانحراف والإجرام ، وبالتالي فان تدخل المشرع يشكل تدخل حماية ووقاية مما يجعل التدابير التي يقررها بشأنها تدابير رعايته لاتحمل الطابع الجزائي وان كانت

أحياناً تصل إلى درجة التدابير الإصلاحية في الحالات الخطرة التي تتطلب مثل هذه التدابير .

والجريمة في المجتمع ليست ظاهرة حديثة العهد ، بل عانت منها المجتمعات القديمة وعرفتها التشريعات في مختلف العصور عن طريق منع ارتكاب بعض الأفعال التي شكل اضطراباً وخطورة على المجتمع والعلاقات السائدة فيه ورغم عملية التغيير الاجتماعي المتلاحق التي شملت المجتمعات قديمها وحديثها فإن ظاهرة الإجرام في المجتمع مازالت موضع الاهتمام علماء القانون والاجتماع وعلم النفس لما تثيره من اضطراب في العلاقات الإنسانية وإهدار للقيم والعادات السائدة . وقد اتخذ هذا التطور أشكالاً مختلفة وخاصة بالنسبة للصغار حيث حل العلاج والتأهيل محل المعاملة العقابية ، إلا أن الدراسات والبحوث قد دلت على أن الجريمة أكثر ماتكون شيوعاً بين الأطفال ، وان معظم المجرمين البالغين قد بدأوا حياتهم الإجرامية منذ سن الحداثة .

أهمية البحث :-

فظاهرة إجرام الأحداث تكمن أهميتها في كونها تتناول بالدرس والتحليل طاقة بشرية في المجتمع انحرفت في مرحلة مبكرة وباتت تهدد كيانه بالتفكك وتعرض أفراده وسلامتهم وأعراضهم وأموالهم للخطر ، وكذلك من ناحية أخرى تكون هذه الفئة عالة على عاتق المجتمع لان تكون قوى معطلة وغير منتجة . إن معاملة الأحداث أثارت اهتمام مثلما أثارت الفزع لدى كافة التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء وذلك لان تصدر القانون الجنائي لمواجهة جنوح الأحداث باعتبارها تشكل صورة من صور الظاهرة الإجرامية التي تهدد المجتمع في أمنه واستقراره لم يعد أمراً مقبولاً خاصة في العصر الحديث وفي ضوء التطورات التي

توصل إليها علم الإجرام وعلم العقاب أثبتت إن الحدث بحكم تكوينه العضوي والنفسي والعاطفي لا يصلح أن يكون شخص من أشخاص القانون الجنائي ، ومن ثم أهلا للعقوبة الجنائية لانعدام التمييز أو نقصه لديه .

فهذا الموضوع يتعلق بالمستقبل الجماعي للأمة ، وهذا المستقبل الذي يقتضي ضرورة تأسيس علاقة انتماء صحيحة ونقية بين الحدث ومجتمعه ، ولا يمكن تحقيق ذلك عن طريق العقوبات والشرطة والمحاكم وغير ذلك من الوسائل التي ترتكز على فكرة القمع والإيلام وتتولد عنها حالة من العداوة والبغضاء بين المجتمع والحدث .

منهجية البحث :-

نظراً للطبيعة التي يتميز بها موضوع معاملة الأحداث جنائياً، فان دراسته تتطلب التزام منهجية علمية شاملة وكما أثرنا أن تكون هذه الدراسات مقارنة ومن الطبيعي أن يقترن بالمنهج الوصفي الذي تعد مكملا لها.

هيكلية البحث :

تتوزع محاور هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث حيث سنتكلم في الأول عن مفهوم الحدث ونتولى في الثاني دراسة المسؤولية الجنائية للأحداث ثم عرجنا في الثالث إلى بيان الإجراءات التي يقررها القانون لتنتهي بخاتمة بينا فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الأول

مفهوم الحدث

يندرج تحت لفظ الحدث نوعان الحدث المنحرف والحدث المهدد بالانحراف ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ففي المطلب الأول سنتولى توضيح تعريف الحدث والحدث في القانون المقارن وفي المطلب الثاني نتناول تعريف الحدث المنحرف والحدث المهدد بالانحراف وكمايلي :

المطلب الأول

تعريف الحدث

الحدث لغة :- يقصد به هو مفرد أحداث والأحداث في اللغة هم حديثي السن وفي لسان العرب إن حداثة السن كناية عن الشباب في أول العمر فيقال بشأن الحدث :- فتي السن ورجال أحداث السن وحدثائها وحدثاؤها ويقال هؤلاء قوم حدثان جمع حدث وهو الفتي السن وكل فتي من الناس والنواب والإبل حدث والأنثى حداثة[١] .

وقد تولت الشريعة الإسلامية الحدث والطفل ببالغ الاهتمام وذلك بإحاطته بالرعاية قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنين وتنتهي بالبلوغ ، وقد يكون البلوغ بظهور علامات لدى الذكر والأنثى وقد يكون ببلوغ السن ، وقال تعالى في محكم آياته (وإذا بلغ الأطفال منكم الحكم فليستأذنوا كما أستأذن اللذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليمٌ حكيمْ)[٢] .

إن الحدث هو صغير السن، وكل شخص صغير السن يعتبر طفلاً أو حدثاً ، وقد سمي الطفل حدثاً لأنه حديث الولادة .

١- ينظر: لسان العرب لابن منظور، دار لبنان للطباعة، بيروت، ١٩٥٦، ص٧٨٧-٧٩٦ .

٢- سورة التوبة الآية ٥٩ .

إن هناك صعوبات عديدة يثيرها تعريف الطفل أو الحدث في لغة القانون وفي اصطلاح علم الاجتماع أو علم النفس ومرد هذه الصعوبات يرجع إلى اختلاف وتباين مفهوم الحدث أو الطفل باختلاف وتباين النظام فالحدث في لغة القانون ليس هو الحدث في اصطلاح علم الاجتماع والنفس بل إن مفهوم الحدث

في ظل النظام القانون الواحد، وفي الدولة الواحدة وقد يختلف من تشريع لأخر، فالحدث في القانون المدني ليس هو الحدث في مفهوم القانون الجنائي[١] .

ومثال على ذلك ، في القانون العراقي ، اذ ان مفهوم القاصر يختلف عن مفهوم الحدث وهذا الفرق يتمثل بكون مناط تحديد مفهوم الحدث هو العمر الزمني لأبتداء الشخصية الطبيعية للأنسان اذ اشارت اليه المادة الثالثة من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ فمن اتم الثامنة عشر من عمره لايعتبر حدثاً وان فقد الاهلية والانسان الذي يرتكب جرماً يعاقب عليه القانون وهو في كامل الاهلية وتمام الارادة ولم يتم الثامنة عشر من عمره يكون حدثاً عند اجراء التحقيق والمحاكمة ، وكما ان الذي اتم الثامنة عشر من عمره وارتكب جرماً اوفعلاً يعاقب عليه القانون وكان فاقداً لآهليته فانه يعامل معاملة البالغ لسن الرشد على ان فقدانه للاهلية يعتبر مانعا من موانع المسؤولية [٢] ، اما القاصر فهو الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها والغائب والمفقود ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك [٣].

١- ينظر: محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة ، منشأة المعارف ، إسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص,١١٧

٢- ينظر: المادة ٦٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣- ينظر : المادة ٣ البند الثاني من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ .

مماتقدم يتبين ان للقاصر مفهوماً خاصاً يختلف عن الحدث ويرتب اثاراً قانونياً مهمة كانت ولازالت محل اهتمام . والقانون الليبي، يتضمن مفاهيم مختلفة للحدث في وقت واحد ، فالحدث في القانون المدني هو كل شخص لم يبلغ سن الحادية والعشرون (المادة ٤٤– ٢ مدني) أما القانون الجنائي فيعتبر الحدث كل

شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر (المادة ٨٢- عقوبات) . أما فقهاء وعلم النفس والاجتماع فقد عرفوا الطفل بأنه إنسان كامل الخلق والتكوين لما يمتلكه من قدرات عقلية وعاطفية وبدنية وحسية إلا أن هذه القدرات لاينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه[١] وقد أختلف فقهاء وعلم النفس والاجتماع في تحديد مفهوم الطفل فذهب اتجاه الأول على أن مفهوم الطفل يتحدد سن معينة تبدأ من ميلاده وتمتد إلى الثانية عشر من عمره وبينما الاتجاه الثاني ذهب على إنها تبدأ من الميلاد وحتى بداية طور البلوغ بينما ذهب الاتجاه الثالث إلى أن الطفولة تبدأ من الميلاد وحتى سن البلوغ[٢] . والطفولة لدى علماء النفس مفهوم أوسع منه لدى غيرهم حيث يمتد مفهوم الطفولة ليشمل المرحلة الجنسية أي منذ بدء التكوين الجنين في رحم الأم وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنين الذي تختلف وظاهرة في الذكر عنه في الأنثى[٣] .

١- ينظر: د. حسن نصار، تشريعات حماية الطفولة ، منشأة المعارف ، إسكندرية ، ص١٨ .

٢- ينظر: د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية ، ٢٠٠٧، ص١٧-١٨ . ٣

٣- ينظر: أ. د. نبيلة إسماعيل رسلان ، حقوق الطفل في القانون المصري، دار المجد للطباعة ، ١٩٩٩، ص ٤٣٠ وما بعدها.

وان الشخص يعتبر حدثاً في القانون بوجه عام إذا بلغ سناً محدداً يصطلح عليها بتعبير (سن الرشد الجنائي) ويفترض أنه قبلها كان معدوم أو ناقص الإدراك والشعور، فإذا بلغ هذا السن كان مكتمل الشعور والإدراك . وعندها يسأل مسؤولية كاملة مثل القانون العراقي والمصري . فقد نص المادة (٣) من قانون رعاية

الإحداث العراقي على أن (الطفل يعتبر صغيراً إذا لم يتم التاسعة من عمره ويعتبر حدثاً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثانية عشر، ويعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر .

وفي قانون العقوبات الجزائري لم يتعرض المشرع لتعريف الحدث ولكن يستخلص من المادة ٤٩ من الأمر١٥٦ لسنة ١٩٦٦المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦ إن الطفل هو الشخص الذي لم يتجاوز سنه الثامنة عشر عند ارتكابه الجريمة[١] .

أما في فرنسا فان المادة ٣٤١٠ل – ١ من قانون العمل الفرنسي تطرقت لتعريف الطفل واستخدمت ثلاث مصطلحات كل مصطلح يعبر عن مرحلة معينة من عمر الطفل وكما يلي :-

١- الشاب :- هو كل شخص سنه أقل من ١٨ سنة كاملة .

٢- الطفل :- هو كل شخص لم يبلغ ١٥ سنة ويخضع للتعليم الإلزامي .

٣- المراهق:- هو كل شخص يبلغ على الأقل ١٥ سنة وغير خاضع للتعليم الإلزامي[٢].

١- طبقاً للمادة ١٣٢ من الدستور الجزائري لسنة ١٩٨٩ والمعدل سنة ١٩٩٦ .

٢- : فاطمة بحري ، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ، ص٣٢ .

وعرف اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الحدث بأنه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)[١] .

أما القانون رقم (٥) لسنة ١٤٢٧ الصادر في ١٤٢٧/١/٢٩ بشأن حماية الطفولة فقد عرف الحدث في مادته الأولى بأنه (الصغير الذي لم تبلغ سنه السادسة عشر ويشمل ذلك الجنين في بطن أمه) وتنص المادة التاسعة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم على أن سن الرشد ثماني عشر سنة ميلادية كاملة .

وبهذا نعرف الحدث بأنه كل شخص منذ ولادته حتى بلوغه تلك السن المحددة قانوناً للرشد الجنائي .أو نعرفه بأنه الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد .

١- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ / المادة الأولى .

المطلب الثاني

الحدث المنحرف والحدث المهدد بالانحراف

نقسم هذا المطلب إلى قسمين نتناول في الفرع الأول الحدث المنحرف وفي الثاني الحدث المهدد بالانحراف وكالاتي :

الفرع الأول: الحدث المنحرف

إذا وقع من الطفل في سن معينة سلوك أو فعل يعاقب عليه القانون الجنائي أصبح هذا الطفل منحرفاً أو مجرماً على أن يصدر عليه حكم عن فعله أو سلوكه[١] .والحدث حين ينحرف فان ذلك مؤشراً على أنه قد بدأ يتجه نحو اختراق حاجز القانون وذلك بمخالفة الأعراف والقيم والتقاليد السائدة في المجتمع ، ويعمد إلى تحدي الآخرين ولا يبالي باستهجانهم لسلوكه ، ومن ثم يندفع شيئاً فشيئاً نحو الانحراف[٢] . وانحراف الحدث حسب تعبير الفقه الجنائي له مقدماته ومنها التمرد على السلطة الأبوية والمدرسية ، الميل إلى السيطرة والعناد ، والميل إلى الظهور والاستعراض واختراع القصص الجنائية والإثارة ، كشراسة في التعامل مع الحيوانات أو مع الأطفال الآخرين، الميل إلى التخريب وعدم الشعور بالمسؤولية تجاه الأموال، التخلف الدراسي وكراهية المدرسة ، الكذب وإظهار قليل من الندم أو الشعور بالذنب، الهروب من المنزل والمدرسة[٣] .

١- ينظر: د. حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربي، ٢٠٠٠، ص١٤ .

٢- ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الأحداث والانترنت ، دار الكتب القانونية،مصر ،٢٠٠٧ ، ص١٥.

٣- ينظر: محمد مراد عبدالله ، الانترنت وجناح الأحداث، مركز بحوث ودراسات ، دبي، ص٨٥ .

والحقيقة إن حالات الانحراف تتركز في إهمال الأسرة لدورها أياً كان مظهر هذا الإهمال، وكذلك عدم قيام المدرسة بدورها على النحو المطلوب منها، ورفقاء السوء الذين يلعبون دوراً كبيراً في دفع الحدث نحو الانحراف .

وقد عرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث المنحرف بأنه الشخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى

مختصة لسبب ارتكاب جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكيفه الاجتماعي[١] .

وبذلك نتوصل بأن الحدث المنحرف هو كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف .

والجنوح لغة هو الميل إلى الإثم والعدوان، وقيل هو الجناية والجرم ومن ذلك قوله تعالى(ولا جناح عليكم)[٢] . أما الانحراف لغة هو التغيير والتحريف والتبديل، ومنه قوله تعالى (يحرفون الكلم عن مواضعه)[٣] .

فالحدث الجانح هو الحدث المنحرف ومرادها الأفعال والتصرفات والمواقف الصادرة عن الحدث إذا كانت مؤثمة جنائياً، أو كان من شأنها حسب السير العادي والطبيعي للأمور أن تقضي إلى الجريمة[٤] .

١- تعريف اللجنة التشريعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي انعقد في القاهرة عام ١٩٥٣ .

٢- الآية ٢٣٦ من سورة البقرة .

٣- الآية ٤٦ من سورة النساء.

٤- ينظر : د. محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص٨٩ .

وان علماء الاجتماع يرى إن الانحراف ينشأ من البيئة دون أن تدخل للعملية النفسية المعقدة التي تلعب دورها على مسرح اللاشعور. وهم بذلك يصفون الأحداث المنحرفـون

على إنهم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي لأسباب

متعلقة بالانخفاض الكبير لمستوى المعيشة الذي يعيشون في ظله أو هم ضحايا مزيح من هذا أو ذلك[١].

إن التعريفات القانونية تبتعد عن تلك التي يعطيها علم الاجتماع ، وهي المادة يعمل على أن تعكس الثقافة القانونية والعمليات الإجرامية القضائية التي يتعرض لها الحدث حتى برزت وتحققت علامات ودلائل انحرافه .

وعادة مانجد في الاتجاه القانوني وصفا للأفعال المجرمة وتحديدا للعقوبات عن طريق مصطلحات قانونية خاصة بغية حماية المواطن وتوفير الحماية للمجتمع من أولئك الذين يصبح سلوكهم على درجة من الخطورة الاجتماعية [٢] . ففي انكلترا يطلق تعبير الانحراف على الأفعال التي يرتكبها الأحداث في حدود سن معينة والتي تعتبر جرائم إذا ماارتكبت بواسطة البالغين ، والحدث المنحرف هو الذي تظهر لديه ميول ورغبات مضادة للمجتمع بشكل خطير بحيث يصبح عرضة للملاحظة والإجراءات الرسمية [٣] .

١- ينظر: د. علي محمد جعفر،الأحداث المنحرفون،المؤسسة الجامعية للدراسات،بيروت، ط١، ١٩٨٤، ص٨ .

٢- ينظر : د. محمد إبراهيم زيد ، مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي ، القاهرة ، ١٩٧٨ ص٣٥٢– ٣٥٣.،

٣- ينظر: د . علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون مرجع سابق ، ص ١٠ .

ويعرفه البعض الأخر على إن الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة انه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للانحراف التي يحددها القانون [١] .

وبهذا نحدد تعريف جناح الأحداث على أساس عنصرين أولهما مركز الشخص الحدث وثانيهما الفعل الذي يأتيه الحدث والذي يعتبر جريمة طبقا للقوانين النافذة .

الفرع الثاني : الحدث المهدد بالانحراف

هناك ظروف وأسباب تساهم في انحراف الأحداث منها التفكك الأسري ، تفرقة الوالدين في المعاملة بين الأبناء والقسوة من معاملة الحدث وكبر سن الوالدين، وكذلك تركيز السلطة في يد الأم أو الأب أو عدم قيام المدرسة بدورها على نحو مكتمل ، إذ إن غالبية العوامل الدافعة لانحراف الحدث تجاه الجريمة .

والحدث يعتبر معرضا للانحراف في أي من الحالات الآتية :-

الحالة الأولى :- إذا وجد متسولا . ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما يصلح موردا جديا للعيش

١- ينظر: د. منير العصرة ، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، الإسكندرية،١٩٦١،ص٢١ .

وقد اختلف الفقهاء حول مدى اعتبار التسول يتوافر في حالة واحدة [١] أم يمكن إن يكون من اعتياد التسول [٢] ، نرى إن المشرع لم يلتزم تكرار واقعة التسول بل تكفي لمرة واحدة ولاشك إن الطفل المتسول وفقا لوجهة نظرنا يمكن دراسة أسباب تسوله فإذا كانت أسباب اجتماعية كضائقة مالية يتعرض لها الطفل أو أفراد أسرته يمكن وضع هذا الطفل في عمل يتناسب معه ويحصل من خلاله

على عائد مالي ويلزم هنا تدخل جهات مختصة كالشؤون الاجتماعية ومنظمات ورعاية الأمومة والطفولة .

١- ينظر : د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٧٤ ، ص ٥١٧ .

٢- ينظر: د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات ،ط٣ ،١٩٥٧، ص ٥٠٧ .

الحالة الثانية :- إذا مارس متجولا صبغ الأحذية أو بيع السجائر أو جمع الفضلات أو المهملات .يعتبر هذا السلوك غير حضاري ومضر بصحة الطفل فالتشريعات تحظر تعريض الأطفال لأضرار التدخين وهذه الحالة يقوم الطفل بالمبادرة بجمع أعقاب السجائر سواء كان بغرض إعادة تدخين تلك الأعقاب مرة أخرى معرضا نفسه لأخطار كثيرة تزيد على التدخين ذاته [١] .

الحالة الثالثة :- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها . إذا قام الحدث بتعريض

نفسه لأعمال منافية للسلوك حين تعرض طفلة نفس للقيام بأعمال الدعارة رغبة في الحصول على عائد مالي كبير وسريع أو ممارسة فعل فاضح في الطريق العام وكلها تؤثر في فساد الأخلاق وتعرض الطفل للانحراف [٢] .

الحالة الرابعة :- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت .

ان عدم توافر محل إقامة مستقر يدل تواجد الطفل والحدث في إحدى حالات الضياع والتي سوف تجرمه إلى الانحراف وارتكاب الجريمة فقد المأوى يعني فقد الأسرة والعائل والرعاية المنشودة [٣] .

١- ينظر : د . عبد الفتاح حجازي ، مرجع سابق ، ص٣٤ وما بعدها .

٢- ينظر : د . عبد الفتاح حجازي ، المرجع السابق ، ص٣٨ .

٣- ينظر: خالد مصطفى فهمي ، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص١٠٨ .

الحالة الخامسة :- إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

إن تأثير أصدقاء السوء ورفقاء الطرق على الأطفال حديثي السن بدون تجارب فعالة سواء كانوا زملاء دراسة أو نادي أو مخالطين لهم تأثير على زملائهم ، حيث إن هذه الحالة تعني تأثير مخالطة المشردين والمشتبه في تورطهم في أعمال إجرامية ولهذا يجب الاهتمام بالرعاية الاجتماعية للطفل حتى

لايتعرض للانحراف ويسهل التأثير عليه حيث إن مداركه وعواطفه ومشاعره بطريقة تفكيره يسهل التأثير عليها ودفعة إلى طريق الانحراف الذي يهدد الطفل ومن مخالطة المنحرفين وسيء السلوك [١] .

الحالة السادسة :- إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب إن هذه الظاهرة تنتشر بصورة كبيرة وخاصة في المدارس الحكومية فقد اعتاد التلاميذ على ترك المدرسة لعدة أسباب ومن المثير للأسف إن من بين تلك الأسباب عدم قيام المدرسين بدورهم التربوي ، إذ أن الطفل يعتاد الهروب المتكرر والمستمر بغرض ارتكاب أفعال منحرفة أو الرغبة في الخروج من الأوامر والسلطة المدرسية والتربوية [٢] .

١- ينظر: د. نبيلة رسلان، مرجع سابق، ص٤٧١ .

٢- ينظر : د . نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، ص٤٧٢ .

الحالة السابعة :- سوء السلوك والجنوح عن السلطة الأبوية إذا كان الحدث سيء السلوك أو مارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ، وتوضح هذه الحالة السلوك غير السوي من جانب الطفل ووجوده في ظروف اجتماعية محيطة به تنبأ بوجود خطأ سوف يؤثر على مستقبله . إذ أن سوء السلوك يأتي من رؤية المقربين له يقومون بذات الأفعال يقوده تفكيره الطفولي إلى القيام بأفعال مماثلة على اعتبار إن هذا يتفق مع

مسلكهم كالتدخين أو الهروب من السلطة الأبوية المتمثلة في سوء معاملة الأب لزوجته وأبنائه وشرب الخمر والمخدرات أمامهم [١]

الحالة الثامنة :- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن في هذه الحالة يرجع انحراف الحدث وذلك لتوافر أمرين هما انعدام وسيلة للتعيش وعدم وجود عائل مؤتمن ففي هذه الحالة يرجع لجوء الطفل إلى الجنوح للجريمة أو الاندفاع ناحية أصدقاء السوء ومخالطة المجرمين وهنا يكون الخطر داهم ويستدعي التدخل لإنقاذ الطفل وهذا ما أكدت عليه المادة ٣٢/ب من اتفاقية حقوق الطفل بشان التدابير اللازمة لحماية الطفل ووقايته من خلال التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية [٢] .

١- ينظر: د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مرجع سابق ، ص٦٣١ وما بعدها .

٢- يرى البعض الفقه عدم اعتبار تلك الحالة من حالات التعريض للانحراف، د . السعيد مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص ٥٣٦ .

الحالة التاسعة :- ارتكاب جناية أو جنحة قبل بلوغ السابعة إن الطفل أو الحدث معرض للانحراف إذا صدرت منه فعل تشكل جناية أو جنحة قبل بلوغ السابعة من عمره كجريمة السرقة أو الاتجار في المواد المخدرة أو استخدام العنف ضد الطفل أخر أو التسبب في عاهة مستديمة له وغيرها من الأفعال والجرائم التي تجعله ينخرط في الجريمة[١] .

الحالة العاشرة :-الإصابة بمرض أفقده القدرة على الإدراك إن إصابة الحدث بمرض عقلي أما جنون أو عاهة في العقل تفقده لإدراك والوعي بحيث يخشى من

الإصابة وتعريض سلامته وسلامة الغير للخطر هي حالة من حالات تعرض الحدث للانحراف[٢].

١- ينظر: د. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢ ، ص٢٦٨ .

٢- ينظر: د. عبد الفتاح حجازي ، مرجع سابق ، ص٧٩ .

المبحث الثاني

المسؤولية الأحداث جنائياً في الشريعة والقانون

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في الأول معاملة الأحداث في النظام الجنائي الإسلامي، أما الثاني فنخصصه لمسؤولية الجنائية للإحداث

المطلب الأول

معاملة الأحداث في النظام الجنائي الإسلامي

إن الاتجاه الحديث في الفقه الجنائي المعاصر يتمثل في وجوب إحلال نظام جديد للتأهيل والإصلاح عن طريق تدابير مفيدة وناجحة وفعالة تطبق لمصلحة الحدث الجانح وبعيداً عن نظام العقوبات[١] .

فالأحداث لايخضعون على أي نحو للعقوبات المقررة للبالغين في نطاق جرائم الحدود والقصاص وإنما يعاملون وفق معايير مختلفة تراعي احتياجاتهم للتربية والتهذيب والتأهيل، ولهذا نرى أن الدول التي أخذت بنظام العقوبات الإسلامية في تشريعاتها استبعدت الأحداث في نطاق تطبيق هذه العقوبات .

١- ينظر: د.مصطفى العوجي ، الحدث المنحرف ، مؤسسة نوفل ، ط١ ، بيروت ، ١٩٨٦، ص٢٤٠.

إن الشريعة الإسلامية قد تناولت مراحل عمر الطفل ووضحت سبل تهذيبه وتأديبه حيث يولد الطفل جنينا من بطن أمه ثم صبيا عقب الولادة فإذا فطم سمي غلاما إلى السابعة من عمره ثم يافعا إلى العاشرة ثم حذوا إلى الخامسة عشر ويقول صلى الله عليه وسلم الغلام يعف عنه يوم السابع ويحاط عنه الأذى فإذا بلغ ست سنين أدب وإذا بلغ سبع سنين عزل فراشه فإذا بلغ ثلاثة عشر سنة ضُرِب على الصلاة فإذا بلغ ستة عشر سنة زوجه أبوه .

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للأحداث

إن الحدث المنحرف لايجوز معاملته كالمجرم البالغ ، فالحدث يستلزم معاملة خاصة ، وتستهدف من تأهيله وإصلاحه ونتيجة لطبيعة تكوينه العقلي والجسدي الذي لم يكتمل . وان مرحلة الحداثة تتدرج من حيث المسؤولية إلى عدة مراحل بحيث تطبق في كل مرحلة الإجراءات التي تتناسب معها [١] .

١- ينظر: د. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٣٩-٧٥.

إذ وضع المشرع رعاية خاصة للطفل تتناسب مع المراحل السنية بحيث تكون لكل مرحلة ظروفها وفقا لقدرته على الإدراك والاختيار وعليه فقد تم تقسيم المراحل السنية للطفل لعدة مراحل تدرج بها العقوبات والتدابير الاحترازية . إذ إن المسؤولية الجنائية غير متساوية في كل مرحلة ولكن تتغير وفقا لسن الطفل وهذا يحتاج ربطها بالأسرة والتي يجب أن يراعي دورها وإسهامها في تكوين شخصية الطفل وتؤثر في توفر الروابط عاطفية وتوجيه سلوكه وتحديد اتجاهات مستقبله [١] .

وان من أركان المسؤولية الجنائية توفر التمييز لدى الجاني ، لذلك لايكون الصغير مسؤولا جنائيا عن أفعاله حتى يظهر التمييز عنده، حينما يتوافر التمييز لدى الصغير فانه لايتوافر دفعة واحدة بل تدريجيا ولايصبح التمييز كاملا إلا إذا مضت فترة من الوقت يتضح من خلالها مدارك الصغير وتكتمل مقدرته على الإلمام بالعالم الخارجي وتوفر لديه القدر الكافي من الخبرة [٢] .

١- ينظر: د . خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص١٢٧ .

٢- ينظر: علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد الأول ، المجلد الأول ، جامعة بيروت العربية ، ١٩٩٨، ص١٤٠.

وسوف نتناول المراحل السنية للطفل وفي حالة حدوث اختلاف في سن الطفل يتم الرجوع إلى الخبير ، وهذه المراحل هي :-

أولا :- مرحلة ما قبل تمام سبع سنوات

تنعدم المسؤولية الجنائية للطفل في هذه المرحلة حيث لا يتوافر لديه القدرة الكاملة على الإدراك والاختيار فالصغير دون السابعة يكون فاقدا للإدراك والتمييز

ويسمى الصبي غير المميز وتفتقر المسؤولية على المسؤولية الجنائية دون المدنية حيث لا اثر لها لانعدام الإدراك [١] .

وجميع التشريعات تتفق في اشتراط توفر الإدراك والإرادة سواء صراحة أو ضمنا لدى الشخص لإمكان قيام المسؤولية الجنائية [٢] . ففي المادة (٤٧) من قانون رعاية الأحداث العراقي نص على انه لاتقام الدعوة الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره وإذا ارتكب الصغير فعلا يعاقب عليه القانون فعلى المحكمة أن تقرر تسليمه إلى وليه ليقوم بتنفيذ ماتقرره المحكمة من توجيهات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي .

—

١- ينظر : د . نبيلة رسلان ، مرجع سابق ، ص٤٤٩ .

٢- ينظر : د . حسن صادق المرصفأوي ، قواعد المسؤولية الجناية في التشريعات العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية العالية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص٦١ .

وتنص المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري على انه " لاعقاب على من يكون فاقد شعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل " .

أما المادة (٢١٠) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (٢٠٩) من قانون العقوبات السوري نصت على انه " لايحكم على احد بعقوبة مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة "

وان إثبات سن الطفل يتم من خلال شهادة الميلاد أو من مستند رسمي فلا يجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى دون تحديد سن الطفل سواء من خلال وثيقة رسمية أو الاستعانة بالخبير [١] .

ثانيا :- مرحلة من سبع سنوات حتى ماقبل تمام ١٥ سنة

في هذه المرحلة المسؤولية الجنائية تقع على الطفل ولكن لايوقع عليه عقوبات جنائية ولكن تدبير احترازي وهي مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع [٢] .

إذا ارتكب الصبي جناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلا من العقوبة المقرة لها قانونا وذلك إما بوضعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وإذا ارتكب الصبي جناية معاقبا عليها بالسجن المؤبد أو إعدام فعلى محكمة الأحداث أن تحكم بإيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة خمس سنوات [٣].

١- ينظر : المادة ٤ من قانون رعاية الاحداث العراقي .

٢- ينظر : د . محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات . القسم العام ، ١٩٧٧ ، ص٧٢٥

٣- ينظر : المادة ٧٦ من قانون رعاية الأحداث العراقي .

أما قانون الأحداث المصري فقد نص المادة (١٠١) على انه يحكم على الطفل إذا تجاوز سنة خمسة عشر سنة ميلادية إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير التالية وهو إما التوقيع، التسليم ، الإلحاق بالتدريب والتأهيل ، الالتزام بواجبات معينة ،الاختبار القضائي ، العمل للمنفعة العامة بما لايضر بصحة الطفل أو نفسيته، الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية [١] .

إذ إن الطفل في هذه المرحلة يعلم بان مايفعله محظور إلا انه لم يبلغ من التقدم الأدبي ولا من التجربة مايكفيه لفهم موقفه إزاء القانون وتقدير نتائج أعماله ، ومن ممكن أن نفقه انه لم يمر عليه من الزمن مايجعله مجرما أو جانيا غير مبال لذا يتعين وقايته من تأثير الوسط المفسد في السجون .

ثالثا :- مرحلة من ١٥ سنة وحتى ماقبل ١٨ سنة

تشكل هذه المرحلة مرحلة الإدراك والتمييز للطفل غير كاملة اقترب فيها من مرحلة الرشد وتشكل هذه المرحلة التدرج بين التدبير والعقوبة حيث إن الطفل قد أذنب بارتكاب الجريمة التي قام بها ويلزم مسائلته جنائيا وفي ذات الوقت لم يبلغ السن القانوني للعقاب الرادع [٢].

١-قانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل الأحكام القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

٢- ينظر : د . خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص١٣١ .

فقد ذهب المشرع العراقي في المادة ٧٧ من قانون رعاية الأحداث إلى انه إذا ارتكب الفتى جناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت فيحكم عليه بأحد التدابير بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا وهو إما بوضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون أو إيداعه لمدرسة تأهيل الفتيان مدة لاتقل عن ٦ أشهر ولا تزيد على ٧ سنوات .أما إذا ارتكب جناية معاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام فيحكم عليه

بدلا من العقوبة المقررة لها القانون بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لاتقل عن خمسة سنوات ولاتزيد على خمسة عشرة سنة [١] . أما المشرع المصري فقد قام بالنزول بالعقوبة من الأشد للأخف فإذا ارتكب جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد يحكم عليه بالسجن .

–

١- قانون رعاية الأحداث العراقي .

أما إذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وإذا ارتكبت جريمة عقوبتها الحبس فانه يجوز إيداعه في إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لاتقل عن سنة طبقا لأحكام القانون وللمحكمة في هذه الحالة إن تحكم بدلا من الحكم العقوبة المقررة لها بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليها من المادة (١٠١) من القانون [١] .

المبحث الثالث

الإجراءات التي يقررها القانون الأحداث

يتضمن هذا المبحث مطلبين نتناول في الأول إجراءات التحقيق والمحاكمة للأحداث وفي الثاني التدابير المطبقة للإحداث.

المطلب الأول

إجراءات التحقيق والمحاكمة للأحداث

سينقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لإجراءات التحقيق مع الأطفال والفرع الثاني نتناول فيها إجراءات محاكمة الأحداث .

١- التدبير الخامس هو الاختيار القضائي والتدبير السادس هو الإيداع في إحدى المؤسسات الرعاية الاجتماعية.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق مع الأطفال

إن إجراء التحقيق مع الحدث لابد إن يجري بسرعة مما يحول دون إطالة أمد الملاحقة أمام المحاكم إذ إن الشرطة أو قاضي التحقيق يمكنها متابعة وإحضار الشهود والاستماع إليهم وجمع الأدلة بصورة مبسطة .

إذ نصت المادة الخامسة من القانون العراقي على إن التحقيق يجري مع الحدث ويحاكم وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية مالم يوجد نصا مخالفا في قانون الأحداث ، حيث إن الحدث فور القبض عليه يسلم إلى شرطة الأحداث في الأماكن التي توجد فيها شرطة أحداث لتولي إحضاره أمام قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث إذ يتولى التحقيق قاضي تحقيق الأحداث ، وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق أو المحقق ذلك ويجوز تشكيل محكمة تحقيق أحداث بأمر من وزير العدل في الأماكن التي يعينها وكما يجوز إجراء التحقيق في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة على أن يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عنه وعلى محكمة التحقيق تبليغ الحدث بالإجراء المتخذ بحقه [١] .وكذلك نصت المادة ٣١ من القانون المصري على انه تتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك .

١- ينظر: المواد (٤٨ – ٥٠) من قانون رعاية الأحداث العراقي .

وقد لجأت التشريعات عامة على حصر حق السلطة القضائية المختصة في اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي في حالات الخطرة كالجنايات أو التي تتعرض فيها سلامة التحقيق للخطر [١].

فبينت المادة ٥٢ من قانون رعاية الأحداث العراقي على إن توقيف الحدث يكون إلزاميا في الجناية إذا كان معاقبا عليها بالإعدام وكان عمر الحدث قد تجاوز اربعة عشر سنة أما في سائر الجنايات والجنح فان توقيف جائز وذلك لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو لتعذر وجود كفيل له ، ولا يوقف الحدث في المخالفات وينفذ قرار التوقيف في دار للملاحظة وفي حال عدم وجود مثل هذا الدار تتخذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين الراشدين .

١- ينظر: مدحت الدبيسي ، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال ،ط٢ ، مكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٩ ، ص١١٨ – ١٢٠ .

بينما نصت المادة العاشرة من القانون السوري على انه إن للمحكمة أن تقرر توقيف الحدث توقيفا احتياطيا لاتتجاوز مدته شهرا واحدا في مركز الملاحظة إذا وجدت إن مصلحته تقضي بذلك وفي كل حال فان التوقيف الاحتياط الذي عليه

ظروف القضية أو الحدث ينفذ في دار الملاحظة أو في دور الإيداع الخاصة بالأحداث حيث تجري الفحص الشخصية اللازمة لتكوين ملف لشخصية وقد أوجدت معظم البلدان العربية دورا للملاحظة وللرعاية وقد نصت كافة التشريعات الحديثة على إلزامية التحقيق الاجتماعي جاعلة من التقرير الذي يضعه الباحث الاجتماعي مستندا لازما في ملف الدعوى حيث يكلف مساعدة اجتماعية أو مراقب السلوك بإجراء التحقيق الاجتماعي والشخصي حول الحدث لكي يتمكن القاضي من الوقوف على حقيقة المؤشرات التي خضع لها في تصرفه الذي أدى إلى الملاحقة إمامه [١].

فإذا اكتمل التحقيقات الأولية وإجراءات التحقيق الاجتماعي الذي يجريه مراقب السلوك أو المساعدة الاجتماعية أحيل الملف إلى محكمة الأحداث أو اصدر قراره بحفظ الأوراق أو بعدم الظن أو الاتهام لفقدان الدليل أو لعدم قيام بجرم أصلا.

١- ينظر : د . مصطفى العوجي ، مرجع سابق ، ص١٨٥ .

الفرع الثاني إجراءات محاكمة الطفل

إن قضاء الأحداث يهدف إلى حفاظ على نظام سلمي من العدالة الاجتماعية وحماية الأحداث وصغار السن لأنهم جزء في عملية التنمية من كل بلد وذلك من خلال تطبيق البرامج العلاجية وتركيز الاهتمام على السياسات الوقائية من خلال الأسرة والمجتمع والمدارس والتدريب المهني والمنظمات الإنسانية ومؤسسات المجتمع المدني .وحرصت غالبية تشريعات الأحداث على ضرورة أن تنظر قضايا الأحداث في جميع مراحلها جهة متخصصة بشؤون الأحداث رغم إنها لم تتفق على تشكيل موحد للمحكمة ، بل اتخذ كل منها أسلوبا معينا يتفق والفلسفة التي تبناها التشريع ، في حين أبقت تشريعات أخرى الاختصاص للمحاكم العادية أو لمجالس أو لجان إدارية[١] .

وان المحاكم الجنائية وقفت مفزوعة امام قضايا تحمل في طياتها جرائماً كبرى وابطالها من الاحداث ، مما ادى بمجلس القضاء الاعلى ولمقتضيات المصلحة العامة واستناداً الى احكام المادة ٣٣/ ٢ من قانون التنظيم الاداري رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٩ اصدار قرار بتشكيل محكمة احداث تختص بالنظر في قضايا الارهاب والقضايا التي تخص امن الدولة التي تختص بها المحكمة الجنائية المركزية والمرتكبة من قبل الاحداث ، وان انشاء هذه المحكمة جاء استناداً لأحكام المادة ٥٤ و٥٥ من قانون رعايا الاحداث[٢] .

١- ينظر: المادة ٥٥ من قانون رعاية الأحداث العراقي .

٢- ينظر: الموقع الالكتروني الاتيwww.shaaubmagazine.com :

نصت المادة (٥٤) من قانون رعاية الأحداث العراقي على ماياتي " تنعقد محكمة الأحداث برئاسة قاضي من الصنف الثالث في الأقل وعضوين احدهما من القانونين والأخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث ولهما خبرة لاتقل عن خمس سنوات تنظر في قضايا الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق أحكام هذا القانون.

في الوقت الذي أنيطت به مهمة الفصل في قضايا الجنح والمشردين ومنحرفي السلوك والقضايا الأخرى لقاضي الأحداث عملا بنص المادة (٥٦) منه على أن يتم تسمية رئيس وعضوي المحكمة الأصليين والاحتياط من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى بيان يصدر بناء على اقتراح من رئيس محكمة استئناف [١] ، وهذا يعتبر مأخذاً على المشرع العراقي

فكان من المستحسن أن يتم تسميتهم من قبل رئيس الاستئناف لأنه أدرى بشؤون الموظفين ضمن نطاق مسؤوليته وذلك اختصاراً للوقت وتفادي الظروف التي قد تصيب الأعضاء كالإجازات الطويلة أو الوفاة وغيرها ، ونرى إن المشرع العراقي لم يحدد صفة العضو القانوني ولم يحدد مؤهلا علميا أو صفة خاصة بالعضو القانوني وقد جرت العادة على تسمية معاون قضائي أو موظف من حملة شهادة

١- ينظر : د.مصطفى العوجي ، مرجع سابق ، ص١٩٣.

البكالوريوس في القانون وممن لهم خدمة خمس سنوات بغض النظر عما إذا كانت الخدمة في مجال الأحداث أو غيرها وفي الغالب يكون العضو القانوني غير متفرغ لعضوية المحكمة .

أما فيما يتعلق بالعضو من المختصين بشؤون الأحداث وسبب النقص الحاصل من المختصين على ملاك وزارة العدل أو مجلس القضاء الأعلى تضطر محاكم الاستئناف إلى الاستعانة بالمختصين من الوزارات الأخرى وان هذه الوزارات لا يرشحون الموظفين أكثر كفاءة لديهم ، وان هؤلاء الموظفين لا يتفرغون إلا يوم أو يومين لعضوية المحكمة ، وان متابعتها وتكوين رأي فيها يساعد المحكمة على تكييف الدعوى قانونيا واجتماعيا واتخاذ التدبير اللازم فيها .

وتتميز قانون رعاية الأحداث العراقي عن بقية التشريعات الإقليمية والعربية بأنه أعطى للجانب الاجتماعي والتربوي أهمية بالغة في قضاء الأحداث ، وعلى هذا نص في المادة (١٢) منه على أن يتألف مكتب دراسة الشخصية ويرتبط بمحكمة الأحداث ويتكون من طبيب مختص أو ممارس في الأمراض العقلية والعصبية أو طبيب الأطفال عند الاقتضاء ، وأخصائي بالتحليل النفسي وعدد من الباحثين الاجتماعيين .

ويمكن تعزيز المكتب بعدد من الاختصاصين في العلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث يعينون من قبل مجلس القضاء الأعلى ممثلا برئيسه ويكون الطبيب مديرا للمكتب وكما يجوز وفقاً لمادة (١٣) أن يتألف المكتب من أعضاء غير متفرغين من بين الأطباء التابعين لوزارة الصحة ومن

الاختصاصين التابعين لوزارة التربية يتولون العمل في المكتب فضلا عن وظائفهم ويعينون بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى .

تتميز محكمة الأحداث بابتعادها عن الشكليات التي تحيط بمحاكمة الراشدين لذلك نصت التشريعات على تبسيط الشكليات المقررة ،إن المحاكمة تجري خارج غرفة المحاكمة العادية إذا أمكن ، بصورة سرية حتى لايصبح الحدث موضع حديث علني لما يؤثر على موقفه الشخصي وحتى في مستقبله ولكي تتخذ المحاكمة طابعا اجتماعيا يدعى للمحكمة والدا الحدث أو القائمون على شؤونه كما يحضر معه مندوب عن جمعية حماية الأحداث ، ومراقب السلوك أو العامل الاجتماعي ومحامي عند الاقتضاء . ومن ثم إن القواعد المتبعة في محكمة الأحداث تخضع للمبادئ التي ترعى المحاكمات الجزائية إذ تشكل ضمانا لحقوق المتهم فتنتج له إمكانية الدفاع عن نفسه وإبداء وجهة نظره ، إذ بالرغم من الطابع الاجتماعي والإصلاحي لقرارات محكمة الإحداث فان الطابع الجزائي يبقى هو الإطار الذي تجري ضمنه المحاكمة ومن حق المواطن أن يقدم كل دفاع يمكن يؤدي إلى إبقائه خارج إطار العدالة الجنائية . فكل تدبير يمكن أن يتخذ بحقه هو تدبير قسري إي مفروض بقوة القانون والسبيل لرفضه من يفرض عليه .

المطلب الثاني

التدابير المطبقة على الأحداث

إن فكرة التدابير التربوية والإصلاحية نتجت عن إن الحدث الجانح هو ضحية الظروف والعوامل المختلفة التي تأمرت عليه ، وفرضت عليه سلوكا غير اجتماعي وأجبرته على ارتكاب الفعل الجانح ولهذا يجب اعتباره مجني عليه وليس جانيا .

وهذا يقتضي ان تتم معاملته ومعالجته وفقا لأساليب إنسانية تخلو من الإعلام والانتقام وتهدف إلى الرعاية والإصلاح [١] . فالتدابير التربوية والإصلاحية هي وسيلة المجتمع في مواجهة جنوح الأحداث وتهدف إلى الحماية والتربية . فالجزاءات التربوية تفرض تبعا لحالة الحدث أدلتها ليست بدايته أو نهايته بما إن هذه الجزاءات تهدف إلى الحماية ورعاية الحدث ولم تشرع العقاب فإنها من هذه الزاوية يعتبر واجبه النفاذ وكذلك لايجوز وقف تنفيذها أو تأجيلها أو تعليق تنفيذها على شرط معين .

وهذه التدابير يمكن تقسيمها إلى تدابير لاتنطوي على أي مساس بحرية الطفل وتتمثل في تسليمه لأسرته أو الشخص مؤتمن أو توبيخه وإنذاره و تدابير تشمل الوسائل التي توفر الرعاية والتربية والتعليم وعلاج النواقص وتؤهله للاندماج الاجتماعي [٢] .

١- ينظر: د. محمود سليمان موسى ، علم العقاب ، معاملة المذنبين ، قواعده ونظرياته وتطبيقاته، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤،ص١٧٩ .

٢- ينظر:- د . علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ، ص٢٤٥ .

بوجه عام يمكن القول إن أهم التدابير المطبقة على الأحداث الجانين على صعيد التشريعات الجنائية تتمثل فيما يأتي :-

أولا:- تسليم الحدث

إن هذا التدبير يهدف إلى تحقيق حماية الحدث الذي ارتكب الجريمة ويتم بمقتضاه تسليم الحدث وإخضاعه لرقابة وإشراف شخص لديه مصلحة أو اتجاه يهذب الحدث ويرعاه عن طريق فرض بعض القيود على سلوكه .

للمحكمة أن تأمر بتسليم الحدث لوالديه أو لأحدهما فقط ، أو لوليه الشرعي كالجد أو الأخ أو العم ويشترط أن تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية وان يكون بإمكانهم القيام بتربية الحدث حسب إرشادات المحكمة [١] . وقد أجاز المشرع العراقي بتسليم الحدث إلى من له الولاية عليه قريبا كان أم بعيدا شرط أن يكون من القادرين على تربيته وتهذيبه . ويتميز تدبير التسليم بأنه يبقي الحدث في بيئته الطبيعية التي هي أسرته وهي اقدر على رعايته وعلاجه .

فإذا اخل المربي بالتزامه يتوجب عليه دفع الضمان كلأ أو جزءا منه إلى محكمة الأحداث. أما إذا وجدت المحكمة إن هناك مصاعب تحول دون إجراءات التسليم كعدم تقديم التعهد المالي فان للمحكمة أن تأمر بتطبيق مراقبة السلوك أو أن تقرر حجزه في المدرسة الإصلاحية [٢].

١- ينظر: المواد ٧٢ -٧٥ من قانون رعاية الأحداث العراقي .

٢-ينظر : د . محمد نبيه الطرابلسي ، المجرمون الأحداث في القانون المصري والتشريع المقارن، أطروحة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، ١٩٤٨ ، ص١٠٤ وما بعدها.

إن تدبير التسليم باعتباره تدبير حماية ذي أهمية كبيرة في مجال معاملة الأحداث الجانحين وتقوم على أساس ضرورة تنشئة الطفل في بيئة الطبيعية وهي البيئة العائلية.ولهذا جاء في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل " لكي تترعرع شخصية الحدث ترعرعا كاملا متناسقا يجب إن ينشأ في بيئة عائلية وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم.

ثانيا :- تدبير التوبيخ يقصد به إن المحكمة يوجه اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بالا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى [١]. فذهب المادة ٧٢ من قانون رعاية الأحداث العراقي بأنه إذا ارتكب الحدث مخالفة فيحكم بإنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير مشروع . إذ إن التوبيخ يعتبر وسيلة ذات اثر فعال في تقويم وتهذيب الحدث ويعتبر تدبيرا تهذيبا ، لان كثيراً من الأحداث يشعرون عند توبيخهم من المحكمة بفداحة الخطأ الذي وقعوا فيه .

والتوبيخ كتدبير تربوي ، يجب إن يصدر شفاهة من المحكمة ، أي من القاضي الذي ينظر في دعوى الحدث ، ولا يجوز لقاضي الإحداث ان ينيـب عنه شخصا أخر في توبيخ الحدث إذ لا اثر لمثل هذا التدبير على نفسه الحدث إذا كان صادرا من غير القاضي ، وهذا يعني ضرورة حضور الحدث لجلسة الحكم ، لا يتصور أن يكون الحكم بالتوبيخ غيابيا [٢] .

١- ينظر : د. محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦، ص٢٩٠ .

٢-ينظر: د. محمد شتا أبو سعد ، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث ، الإسكندرية ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٩ ،ص٩٧ .

ويجب أن يتم التوبيخ في نطاق تربوي إرشادي وبصورة لا تمس كرامة الحدث أو مشاعره ، ذلك بأسلوب يستهدف تبصير الحدث بالنتائج الضارة المترتبة على

السلوك الذي ارتكبه وحثه على السلوك القيم أو إنذاره بأنه سيكون عرضة لتدبير اشد إذا ارتكب جريمة أخرى في المستقبل .

وقد نص قانون الأحداث المصري على التوبيخ كتدبير يمكن أن يتخذ نحو الحدث الذي يرتكب جريمة أيا كان نوعها إذا لم يبلغ سن الخامسة عشرة [١].

ثالثا :- نظام حرية المراقبة

ويقصد بهذا النظام وضع الحدث في بيئة الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي يحددها الحكم القاضي بالحرية المراقبة وتشمل مراقبة سلوك الحدث وسيرته وعمله وثقافته وتوجيهه التوجيه الصحيح والإشراف على شؤونه الصحية والاجتماعية والأخلاقية والمهنية [٢]. إن الحرية المراقبة كتدبير تربوي ووسيلة معاملة عقابية يتسم بأنه ذو طبيعة ايجابية ، ولهذا فان نجاحه يتوقف إلى حد بعيد على حسن تطبيقه أكثر مما يتوقف على حسن تنظيمه من الناحية القانونية ، ولهذا فان تطبيق هذا التدبير على النحو الأمثل يقضي وجود نوع من الرقابة الفعالة والإشراف المباشر على الحدث وقد افرد له قانون رعاية الاحداث بابا مستقلا وحدد مهام قسم مراقبة السلوك والية

١- ينظر : د. علي محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص٢٤

٢- ينظر : فؤاد رزق ، الأحكام الجزائية العامة ، منشورات الحلبي ، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص٢٠٥ .

تشكيله ، على ان يتولى قسم مراقبة السلوك المرتبط بمجلس القضاء الاعلى مراقبة سلوك الحدث والاشراف على اعمال مراقبي السلوك وفقا للقانون. ويسند مهمة

الرقابة والإشراف لشخص مختص يحدده المحكمة ويتوقف على آرائه مصير الحدث ، ولذلك يجب اختبار مهمة المراقب على وعلمية وفنية ويكون ملما بقواعد ومبادئ المعاملة التربوية للأحداث الجانحين . ويجب على المراقب إعلام الحدث وتبصيره بالأمر الصادر بوضعه تحت المراقبة ، وزيارة منزل الحدث الذي يعيش منه ، وكذلك عليه ان يشرف بنفسه بتنفيذ الواجبات المفروضة عليه بدقة طبقا للشروط التي قررته المحكمة ، ويقدم النصح والإرشاد والمساعدة للحدث وعليه أن يعد تقارير دورية لمحكمة الأحداث حول الحدث [١] .وان تدبير المراقبة يجب ألا يوقع إلا قبل حدث بلغ سنا معينا فلا يجوز فرضه مثلا على طفل في الرابعة من عمره لان هذا التدبير يتضمن واجبات وقيود وهذه تتطلب قدرا معينا من الفهم و الإدراك .

—

١- ينظر: د. محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة ، مصدر سابق ، ص٢٩٨ ومابعدها.

رابعا :- الإيداع في إحدى المؤسسات الرعاية الاجتماعية

يقصد من هذا التدبير إيواء الحدث في المؤسسة أو داراً يخضع فيها لبرنامج تربوي وتقويمي شامل يتسع لكل جوانب حياته ، ويعتبر هذا التدبير من أهم التدابير التي تطبق على الأحداث الجانحين وان هناك تسميات مختلفة للمكان أو الجهة التي يتم إيواء الحدث الجانحين فيها ففي القانون العراقي بس الدور ومدارس التأهيل وفي القانون اللبناني يطلق عليه بمعهد الإصلاح أو معهد التأديب وفي القانون المصري يستعمل المشرع عبارة مؤسسات الرعاية الاجتماعية وان هذا التدبير يلزم الحدث بالإقامة في مكان معين خلال المدة التي يعينها الحكم ، ولهذا يترتب عليه من نزع للحدث وإقصائه عن بيئته الطبيعية ووسطه الأسري . إذ إن القاضي لا يلجأ لتوقيع هذا التدبير إلا في حالات الضرورة القصوى وحيث يتعذر توقيع أي تدبير أخر وخاصة إذا كانت الأسرة غير صالحة لتربية وتأهيل الحدث .

حيث إن هذه المؤسسات الاجتماعية لا تعتبر سجنا وليس لها مظهر أو نظام السجون ولكنها اقرب أن تكون مدرسة داخلية . وفي القانون العراقي تتولى دائرة إصلاح الأحداث التابعة للمؤسسة إدارة الدور ومدارس التأهيل ،وان هذه الدائرة باشرت مهامها الادارية عام ١٩٧٩ كدائرة مستقلة ، وفي عام ٢٠٠٣ الحقت بوزارة العدل استناداً الى امر سلطة الائتلاف المؤقت المرقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، واصبحت قسماً من اقسام دائرة الاصلاح العراقية بموجب الامر رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من مجلس الوزراء ، وتم فك ارتباط الدائرة من وزارة العدل والحقت بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتعمل الدائرة على تحقيق الفلسفة

الاصلاحية لشريحة الاحداث المنضوين تحت رعايتها من الموقوفين والمحكومين والمشردين كما حددتها القوانين والانظمة والتعليمات .

وتتكون الدور ومدارس التأهيل من مدرسة تأهيل الصبيان والمعدة لإيداع الصبي المدة المقررة في الحكم والتي تعمل على إعادة تكيفيه اجتماعيا وتوفير وسائل تأهيله مهنيا أو دراسيا . ومدرسة تأهيل الفتيان معدة لإيداع الفتى المدة المقررة في الحكم ومدرسة الشباب البالغين وهي معدة لإيداع من أكمل الثامنة عشر من عمره من المودعين في العمل على تأهيله مهنيا أو دراسيا وإعادة تكيفه اجتماعيا ، وكذلك دار تأهيل الحدث وهو مكان الذي يودع فيه الحدث المشرد أو المنحرف السلوك بقرار من المحكمة الجانحين إلى حيث إتمامه الثامنة عشرة من عمره ويلحق به جناح خاص للشابات البالغات تودع فيه لحين بلوغها (٢٢) سنة أو لحين إيجاد حل لمشكلتها أما بالزواج أو تسليمها إلى ذويها أو إيجاد سبيل عمل مناسب لها [١] . وفي القانون المصري تنص المادة ١٠٧ من قانون الطفل على انه يكون إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو المعترف بها ويجب أن لا يزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح وثلاث سنوات في حالة التعرض للانحراف .

١- ينظر المواد ٩ -١٠ من قانون رعاية الإحداث العراقي

ان اماكن الايداع وتأهيل الفتيان ذات اهمية كبيرة وجزء مهم من عملية التأهيل التي تتولاها دوائر الاصلاح ، سواء منها دور الملاحظة وتأهيل الفتيان ومدرسة الشباب البالغين مايوجب فرز اجنحة الفتيات عن الشباب والزامهم باكمال دراستهم او تعليمهم مهنة وذلك لغرض ايجاد عمل مناسب عند خروجهم من المؤسسة .

الخاتمة

إن الأحداث منذ القدم قد عانوا ما عاناه الكبار من سوء المعاملة وشدة العقاب فقد كانت الأحكام القاسية كالإعدام والسجن المؤبد تنفذ بحقهم حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة هي سرقة أشياء تافهة وذلك وفق مبدأ مساواة أمام القانون دون النظر إلى شخصية الفاعل واختلاف الظروف والبواعث على ارتكاب الجرائم .

إذ إن الطفل ولد ضعيفا لايعلم شيئا عما يدور حوله قد تدفعه ظروف الأسرة التي يعيش فيها إلى الخروج عن الحدود التي رسمها المشرع لمخالفة القانون فينحرف مسلكه ويرتكب جريمة ليس عن قصد وإدراك ولكن عن حاجة ملحة إلى الخبز ورغبة في الحياة وخوفا من الجوع فلم تكن الأسس التي نشأ بها صالحة لان تمده بمتطلبات الحياة وان تجعل منه إنسانا صالحا يعتمد عليه في بناء هذا المجتمع بهم تظهر أسباب أخرى تشكل سلوك الطفل وتبرز ماقد يحدث له في انحراف .وان أهم ما توصلنا إليه في نهاية بحثنا من استنتاجات وتوصيات هو على النحو الأتي :

أولا :- الاستنتاجات

١ - إن جرائم الأحداث في المجتمع قد غدت ظاهرة تؤثر على امن المجتمع واستقراره وخططه التنموية في البناء الاجتماعي والأسري بصفة خاصة وان هذه الظاهرة لم تعد جديدة في عالمنا المعاصر ولكنها اختلف أنواعها وتصنيفاتها

باختلاف السمات الخاصة بالأفراد والاسر واختلاف الظروف التي يمر بها المجتمع في سنواته المتلاصقة .

٢- وضع قانون رعاية الأحداث نظاما متكاملا بالأسس التي استند إليها والنصوص التي جاء بها والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها لايقتصر على معالجة الحدث الجانح وإنما إلى وقايته من الجنوح وشموله بالرعاية اللاحقة لمنعه من العودة إلى الجريمة.

٣- وجود مؤسسات اجتماعية وعلمية يمكن استعانة بها عند الاقتضاء إلا إن واقع المحكمة لايرقى إلى مستوى أهداف المشرع .

٤-إن إجراءات التربوية تفرض تبعا لحالة الحدث وإنها ليست باتة أو نهائية وتتمثل هذه التدابير في التسليم وتوبيخ الحدث ونظام حرية المراقبة وإيداع الحدث في إحدى المؤسسات الرعاية الاجتماعية .

ثانيا:- التوصيات

١- تجريم العنف الأسري ضد الأطفال والعنف في المدارس والمؤسسات والذي يدفع بعضهم إلى الهروب إلى الشارع أو اللجوء إلى أصدقاء السوء وينتهي بهم الى ارتكاب الجرائم ، وكذلك منع كل مايمس شرف وكرامة الحدث ومنع اتحاذ اي اجراء تعسفي .

٢- تخصيص قضاة والعاملين في محاكم الأحداث للعمل على الإشراف الفعلي على المؤسسات العقابية وليس الإشراف الورقي ودراسة أوضاع تلك المؤسسات ووضع توصيات تتناسب مع المتطلبات الخاصة بها .وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني والمؤسسات المتخصصة في امور الرعاية والاشراف والتعليم والتدريب المهني .

٣- عدم النظر إلى الجريمة كفعل مجرد دون البحث في الدوافع والعوامل الاجتماعية والنفسية للحدث ، اذ يجب تركيز الدراسات حول العوامل ودوافع التي تؤدي إلى تحول الطفولة البريئة إلى طفولة دموية .

٤-يجب توفير مواقف خاصة للأحداث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة لآنه في الواقع يتم في العراق اليوم توقيف الاحداث في المواقف الخاصة بالكبار انتظاراً لانتهاء وحسم قضاياهم التحقيقية.

المصادر

١- القران الكريم

٢- أبن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، دار لبنان للطباعة ، ج٩ ، ١٩٥٦

٣- د . احمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، المؤسسة الفنية

للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٤- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة،

. ١٩٥٧

٥- د . حسن صادق المرصفاوي ، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ،

معهد البحوث والدراسات العربية والعالمية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .

٦- د. حسن نصار ، تشريعات حماية الطفولة " حقوق الطفل "،منشأة المعارف، إسكندرية .

٧- د . حمدي رجب عطية ، المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية

والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

٨- خالد مصطفى فهمي ، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ،

دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .

٩- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الأحداث والانترنت ، دار الكتب القانونية ودار

الشتات ، مصر ، ٢٠٠٧ .

١٠- علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية ،

بيروت ، ١٩٨٤ .

١١- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية،

مجلة الدراسات القانونية ،جامعة بيروت العربية ، العدد الأول، المجلد الأول ١٩٩٨،

١٢- فاطمة بحري ، المحاكمة الجنائية للموضوعية للأطفال المستخدمين ، دار الفكر

الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .

١٣- د . فاطمة شحاتة احمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار

الجامعة الجديدة ، إسكندرية ، ٢٠٠٧ .

١٤- فؤاد رزق ، الأحكام الجزائية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٣

١٥ – د . فوزية عبدالستار ، المعاملة الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧

١٦– محمد إبراهيم زيد ، مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي ، القاهرة ، ١٩٧٨

١٧– محمد مراد عبدالله ، الانترنت وجناح الأحداث ، مركز بحوث ودراسات ، دبي.

١٨– أ . د. محمد شتا أبو سعد ، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث ،الإسكندرية،

دار الفكر العربي ، ١٩٩٩ .

١٩– أ . د . محمد نبيه الطرابلسي ، المجرمون الأحداث في القانون المصري والتشريعي

المقارن ، أطروحة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، ,١٩٤٨

٢٠ – د . محمود سليمان موسى ، علم العقاب ومعاملة المذنبين ، قواعده ونظرياته

وتطبيقاته ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤ .

٢١ – د. محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية

، ٢٠٠٦ .

٢٢– د . محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٧٧ .

٢٣ – محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٤٧ .

٢٤ – مدحت الدبيسي ، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال ، الطبعة الثانية ،

المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٩ .

٢٥– د. مصطفى العوجي ، الحدث المنحرف ، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، بيروت ،

١٩٨٦ .

٢٦– د. منير العصرة ،انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن، إسكندرية ، ١٩٦١

٢٧– د. نبيلة إسماعيل رسلان ، حقوق الطفل في القانون المصري ، دار ابو المجد

للطباعة ، ١٩٩٩.

<u>قوانين</u>

١– اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل العام ١٩٨٩ .

٢– قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المصري .

٣– قانون الدستور الجزائري لسنة ١٩٨٩ والمعدل سنة ١٩٩٦ .

٤– قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٢.

٥– قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

٦- قانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المصري لأحكام القانون .

المواقع الالكترونية :

١- www.shaaubmagazine.com

The treatment of juveniles criminally

Khawlah Arkan Ali

Technical Institute of Kirkuk / Assist lecturer

Abstract

That modernity critical stage worthy to be taken into account, because the humanitarian community has realized the importance of sponsorship of the event and provide appropriate conditions for the upbringing upbringing correct, and protect him from all that is threatened by the dangers looming, and comes in this context Maitard his juvenile offender after deviation or risk of delinquency during track and to be checked for the competent judicial authority to try him .

As community must take the necessary measures and precautions to prevent the aggravation of deviation or reached an impasse, as the treatment of conditions deviant event for the first time often much what lead to rooting criminal tendency has to become in the future of adult offenders .

In order to search on the subject (the treatment of juveniles criminally) has been divided into three sections, devoted First research of the concept of the event and in the two requirements, we dealt with in the first definition of the event and in the second we explained the definition of event deviant and event threatened deviation, and we have dedicated the second part of the criminal responsibility for events in Sharia and law which includes two requirements discussed in the first treatment of events in the criminal

justice system of Islamic in the second criminal responsibility for events in the law, either the third section was dedicated to the procedures established by law and that the two requirements, stated in the first investigation and prosecution of the events in the second measures applied to the events.

The conclusion will researches what we arrived on it in our research from conclusions and recommendations.